الأمم المتحدة

CRPD/C/7/D/3/2011

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

Distr.: General
21 May 2012
Arabic
Original: English

**اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة**

# البلاغ رقم ٢٠١١/٣

## الآراء التي اعتمدتها اللجنة في دورتها السابعة، المعقودة في الفترة من ١٦ إلى ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢

| | |
|---|---|
| *المقدم من:* | هـ. م. (يمثلها السيد هـ. – إ. غ. والسيدة ب. غ.) |
| *الشخص المدعى أنه الضحية:* | صاحبة البلاغ |
| *الدولة الطرف:* | السويد |
| *تاريخ تقديم البلاغ:* | ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى) |
| *الوثائق المرجعية:* | قرار المقرر الخاص بموجب المادة ٧٠، المحال إلى الدولة الطرف في ٩ شباط/فبراير ٢٠١١ (لم يصدر في شكل وثيقة) |
| *تاريخ اعتماد الآراء:* | ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢ |
| *الموضوع:* | رفض منح ترخيص بناء لتشييد حمام سباحة للعلاج بالماء من أجل إعادة تأهيل شخص ذي إعاقة بدنية بسبب عدم توافق التوسيع المشار إليه مع خطة تنمية المدينة |
| *المسائل الإجرائية:* | عدم دعم الادعاءات بأدلة |
| *المسائل الموضوعية:* | الغرض من الاتفاقية؛ والتمييز على أساس الإعاقة؛ والترتيبات التيسيرية المعقولة؛ والمبادئ العامة المكرسة في الاتفاقية؛ والالتزامات العامة |



الرجاء إعادة الاستعمال

بموجب الاتفاقية؛ والمساواة وعدم التمييز؛ وإمكانية الوصول؛ والحق في الحياة؛ وحرية الشخص وأمنه؛ والعيش المستقل والإدماج في المجتمع؛ والتنقل الشخصي؛ والصحة؛ والتأهيل وإعادة التأهيل؛ ومستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية

*مواد الاتفاقية:* ١؛ و٢؛ و٣؛ و٤؛ و٥؛ و٩؛ و١٠؛ و١٤؛ و١٩؛ و٢٠؛ و٢٥؛ و٢٦؛ و٢٨

*مواد البروتوكول الاختياري:* ٢(هـ)

[مرفق]

**المرفق**

# آراء اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بموجب المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
(الدورة السابعة)

بشأن

## البلاغ رقم ٢٠١١/٣*

| | |
|---|---|
| *المقدم من:* | هـ. م. (يمثلها السيد هـ. – إ. غ. والسيدة ب. غ.) |
| *الشخص المدعى أنه الضحية:* | صاحبة الشكوى |
| *الدولة الطرف:* | السويد |
| *تاريخ تقديم البلاغ:* | ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى) |

*إن اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة*، المنشأة بموجب المادة ٣٤ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،

*وقد اجتمعت* في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢،

*وقد فرغت* من النظر في البلاغ رقم ٢٠١١/٣، المقدم إليها من السيدة هـ. م. بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،

*وقد أخذت في الحسبان* جميع المعلومات التي أتاحتها لها صاحبة البلاغ والدولة الطرف،

*تعتمد* ما يلي:

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: آمنة علي السويدي، محمد الطراونة، منصور أحمد تشودوري، ماريا سوليداد ثيستيراس رييس، تيريزيا ديغينير، غابور غومبوس، فتيحة حاج صالح، هيونغ شيك كيم، لطفي بن للاهم، شتيك لانغفات، إيدا فانغيتشي ماينا، رونالد ماك كالوم، أنا بيلاييث نارباييث، سيلفيا جوديت كوان – تشانغ، كارلوس ريوس إيسبينوسا، داميان تاتيتش، خيرمان خابيير تورّيس كورِّيا، دجيا يانغ.

## الآراء بموجب المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحبة البلاغ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ هي السيدة هـ. م.، وهي مواطنة سويدية من مواليد عام ١٩٧٨. وتدعي صاحبة البلاغ أنها ضحية انتهاك السويد لحقوقها بموجب المواد ١، و٢، و٣، و٤، و٥، و٩، و١٠، و١٤، و١٩، و٢٠، و٢٥، و٢٦، و٢٨ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وقد دخل البروتوكول الاختياري للاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للسويد في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. ويمثل صاحبة البلاغ السيد هـ. - إ. غ. والسيدة ب. غ.

## الوقائع كما عرضتها صاحبة البلاغ

٢-١ تعاني صاحبة البلاغ من اضطراب مزمن في الأنسجة الضامة، يعرف باسم متلازمة "إهلرز - دانلوس"، وأدى إلى إفراط حركتها (مرونة مفرطة في المفاصل) وخلع حاد وخلع فرعي في مفاصلها (تغير موقع المفاصل) وهشاشة أوعيتها الدموية أو سهولة تضررها وضعف عضلاتها ومعاناتها من آلام عصبية حادة ومزمنة. ولم تستطع صاحبة البلاغ السير أو الوقوف في السنوات الثماني الأخيرة وتعاني من صعوبة عند الجلوس والاستلقاء. وقد أدت إعاقتها إلى ملازمتها الفراش في السنتين الأخيرتين، مما أدى إلى زيادة ضعفها. ولا تستطيع صاحبة البلاغ تناول أدوية نظراً لأنها تعاني من حساسية مفرطة لا نمطية تجاه الأدوية.

٢-٢ ولم تعد صاحبة البلاغ تستطيع أن تترك مترلها أو أن تُنقل إلى المستشفى أو مركز إعادة تأهيل بسبب تزايد خطر الإصابات التي يمكن أن تلحق بها بسبب إعاقتها. ولا يزال المسار المدمر للإعاقة مستمراً، والنوع الوحيد من إعادة التأهيل الذي يمكن أن يوقف تطور الإعاقة هو العلاج بالماء، الذي لا يمكن تحقيقه عملياً في ظروف صاحبة البلاغ إلا في حمام سباحة داخلي في مترلها. ويوصي الأخصائيون بالعلاج بالماء في حالة الإصابة بمتلازمة إهلرز - دانلوس. وفي حالة صاحبة البلاغ، فإن هذا العلاج سيؤدي إلى تحسن نوعية حياتها، نظراً لأن المفاصل ستصبح أكثر ثباتاً على سبيل المثال، وستنمو عضلاتها وتتحسن الدورة الدموية ويخف الألم والمعاناة.

٢-٣ وفي ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، قدمت صاحبة البلاغ طلباً للحصول على ترخيص لرسم تخطيطي لتوسيع مترلها بنحو ٦٣ متراً مربعاً على قطعة الأرض التي تمتلكها. وسيكون جزء كبير من التوسيع (٤٥ متراً مربعاً تقريباً)[(١)] على أرض غير مصرح بالبناء عليها.

٢-٤ وفي ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، رفضت لجنة الإسكان المحلي بأوريبرو طلب ترخيص البناء. وطعنت صاحبة البلاغ في قرار لجنة الإسكان المحلي أمام مجلس مقاطعة أوريبرو. ورفض الطعن في ٣ آذار/مارس ٢٠١٠. وطعن في هذا القرار أمام محكمة

(١) تشير محكمة الاستئناف الإدارية في قرارها الصادر ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٤٨ متراً مربعاً (انظر الفقرة ٢-٦).

كارلشتاد الإدارية. وفي ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٠، وافقت المحكمة الإدارية على الطعن وأحالت طلب صاحبة البلاغ المتعلق بالحصول على ترخيص للرسم التخطيطي مرة أخرى إلى لجنة الإسكان المحلي بأوريبرو لإعادة النظر في القضية.

٢-٥ وذكرت المحكمة الإدارية، بصفة خاصة، ما يلي:

*"في ضوء المعلومات الأساسية التي تفيد بأنه لا يجوز البناء في الجزء الأكبر من قطعة الأرض المتبقية، فمن غير الممكن إيجاد موقع بديل وفقاً للخطة. [...] ولم يشر إلى أن هـ. م. يمكن أن تلبي الحاجة إلى حمام سباحة للتدريب بإجراء توسيع أصغر حجماً بما يتوافق بشكل أكبر مع الخطة. ووفقاً لمستندات هذه القضية، فإن الانتقال إلى منزل آخر يمكن فيه أن تلبي الحاجة إلى حمام سباحة للتدريب أو الانتقال إلى مؤسسة مناسبة أخرى ليسا حلين بديلين واقعيين. وبالإضافة إلى ذلك، من الواضح، من المستندات الطبية، أن حمام السباحة للتدريب سيكون ذا أهمية كبيرة بصفة خاصة لحالة هـ. م. المعيشية ونوعية حياتها وسيحقق ذلك أيضاً وفراً في تكاليف رعايتها والاهتمام بها في المستقبل. وبالإشارة إلى ما سبق ذكره، فإن المحكمة الإدارية، إذ توازن المصالح وفقاً للفقرة ٥ من الفصل الأول من قانون التخطيط والبناء، ترى أن مصلحة هـ. م. في استعمال الأرض لإجراء التوسيع المشار إليه ينبغي أن تحظى بالأفضلية على مصلحة عامة الجمهور في حفظ المنطقة في حالة امتثال كامل للخطة التفصيلية. وفي ضوء المعلومات الأساسية عن السبب الاستثنائي الذي يمثل أساس هذا التقييم، فإن المحكمة الإدارية لا ترى خطراً في أن تؤدي هذه الموافقة إلى تقديم طلبات مماثلة للموافقة على تدابير مماثلة لممتلكات أخرى في المنطقة. وبالتالي، فإن الأسس التي أشارت إليها لجنة الإسكان المحلي لا تمثل سبباً لرفض منح ترخيص البناء"* (٢).

٢-٦ وطعنت بلدية أوريبرو في قرار المحكمة الإدارية أمام محكمة الاستئناف الإدارية (غوتنبرغ)، وفي ١ تموز/يوليه ٢٠١٠، رفضت محكمة الاستئناف الإدارية طلب صاحبة البلاغ الحصول على ترخيص للرسم التخطيطي. وأشارت، بصفة خاصة، إلى ما يلي:

*"ترخيص البناء الذي تقدمت هـ. م. بطلب للحصول عليه يتعارض مع لوائح الخطة التفصيلية بمعنى أن جزءاً كبيراً من التشييد المقترح (٤٨ متراً مربعاً تقريباً) سيكون على قطعة أرض تعرف باسم "أرض منقطة"، وهذا يعني على أرض غير مسموح بالبناء عليها وفقاً للخطة. ومثلما أشار المجلس المحلي، فإنه لا يجوز السماح بمثل هذا التشييد حتى باعتباره اختلافاً بسيطاً عن الخطة التفصيلية وفقاً هو مشار إليه في الفقرة ١١ من الفصل ٨ من قانون التخطيط والبناء"* (٣).

(٢) ترجمة قدمتها صاحبة البلاغ.

(٣) ترجمة قدمتها صاحبة البلاغ.

٢-٧ وقدمت صاحبة البلاغ التماساً إلى المحكمة الإدارية العليا (ستكهولم) للإذن بالطعن في قرار محكمة الاستئناف الإدارية. ورفض التماس صاحبة البلاغ في ٥ آب/أغسطس ٢٠١٠.

## الشكوى

٣-١ تدعي صاحبة البلاغ أن قرارات الهيئات والمحاكم الإدارية للدولة الطرف تميز ضدها، نظراً لأنها لم تأخذ في الحسبان حقها في الحصول على فرصة متساوية لإعادة التأهيل وتحسين الصحة، ورفض بذلك حقها في التمتع بنوعية حياة كريمة. وتستند حالات الرفض إلى مجرد المصلحة العامة المتمثلة في المحافظة على خطة التنمية وأصبحت، علاوة على ذلك، مسألة مبدأ، وهو ما يؤثر بشدة على الظروف المعيشية لشخص يعاني من إعاقة. وبالإضافة إلى ذلك، تم تكييف مترلها في الماضي وفقاً لاحتياجاتها المتعلقة بالإعاقة بتكلفة قدرها ٤٢ ٠٠٠ يورو. كما أن التوسيع الجديد لن يكون مرئياً من الشارع، وقطعة الأرض الواقعة خلف مترلها، والمقدم بشأنها ترخيص التخطيط، بها أشجار كثيفة وممتلئة بالشجيرات وكتل الشجر. وقد أبدى الجيران موافقتهم على التوسيع. وتقول صاحبة البلاغ إن مخالفة خطة التنمية مرة واحدة، في حال الموافقة على الطلب، لن تضر بالمناطق المحيطة. وبالنظر إلى الطابع الاستثنائي لحالة صاحبة البلاغ، فلن يكون هناك احتمال بتكرار طلبات مماثلة.

٣-٢ وتؤكد صاحبة البلاغ أن الأمل الوحيد في إعادة التأهيل هو العلاج بالماء في المترل نظراً لاستبعاد الخيارات الأخرى، وقد أرفقت مع البلاغ تقريرين طبيين مؤرخين ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ و٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠ كأدلة وثائقية تفيد بأنه لا يوجد في حالتها بديل عن العلاج بالماء في المترل لإعادة تأهيلها. كما ترى صاحبة البلاغ أن صحة شخص ما يعاني من إعاقة ومصلحته ورفاهه تفوق المصلحة العامة المتمثلة في عدم السماح بوجود أي مبانٍ على أرض مخططة كمنطقة لا يجوز البناء عليها. وتشير صاحبة البلاغ أيضاً إلى أنها مالكة قطعة الأرض المطلوب بشأنها ترخيص البناء.

٣-٣ ويؤدي عدم منح صاحبة البلاغ ترخيص الرسم التخطيطي إلى خطر كبير من أن تصبح ملازمة للفراش لأجل غير مسمى وأن تعاني من ضمور شديد في العضلات وترهل في الأربطة وخلع شديد في المفاصل يصاحبه أمور من بينها انخفاض إمكانية اتساع الصدر، الذي من شأنه أن يؤدي إلى إعاقة التنفس الكامل وأن يسبب آلاماً حادة. وفي حالة عدم إعادة تأهيل صاحبة البلاغ، فإنه يُخشى أن تضطر في نهاية المطاف إلى دخول مؤسسة رعاية.

٣-٤ وتطلب صاحبة البلاغ إلى اللجنة أن تحدد ما إذا كان للاتفاقية أولوية على قرار لجنة الإسكان المحلي، الذي يستند بدوره إلى قانون التخطيط والبناء للدولة الطرف. وبعبارة أخرى، يطلب إلى اللجنة أن تقرر ما إذا كانت احتياجات صاحبة البلاغ من حيث إعادة التأهيل والرعاية نتيجة إعاقتها تحظى بالأولوية مقارنة بالمصلحة العامة التي تحميها لجنة الإسكان المحلي.

**ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية**

٤-١ قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن مقبولية بلاغ صاحبة البلاغ وأسسه الموضوعية في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١١. وتدفع الدولة الطرف بأن قانون التخطيط والبناء يتضمن أحكاماً بشأن تخطيط الأراضي والمناطق المائية وبشأن البناء. وتنظم البلديات استعمال الأراضي وتنميتها عن طريق خطة تنمية تفصيلية. وتراعى المصالح العامة والخاصة عندما يبت في المسائل بموجب هذا القانون. وهناك حاجة إلى الحصول على ترخيص لمعظم المباني الجديدة والتوسيعات. ومن أجل منح ترخيص بناء في منطقة مشمولة بخطة تنمية تفصيلية، يجب ألا تتعارض التدابير المخططة مع خطة التنمية التفصيلية.

٤-٢ ويجوز منح ترخيص بناء لتدبير يشتمل على مخالفة بسيطة لخطة التنمية، إذا كانت المخالفة تتوافق مع الغرض من الخطة. ومن الأمثلة على ما يمثل مخالفة بسيطة بناء يتجاوز الأرض المحمية بعدة أمتار قليلة فقط أو يتجاوز أقصى ارتفاع للمباني لأسباب هيكلية. ورأت المحكمة الإدارية العليا، في حكم أصدرته في عام ١٩٩٠، أن تدبيراً يشمل التشييد على ١٢٥ متراً مربعاً من الأراضي المحمية لا يمثل مخالفة بسيطة. وعندما تقوم سلطة ما أو محكمة ما بتقييم ما إذا كان تدبير معين يخالف خطة التنمية التفصيلية يمكن أن يعتبر مخالفةً بسيطة، ينبغي أخذ كل من المصالح الخاصة والعامة في الحسبان. ولم تدَّع صاحبة البلاغ أن التدبير الذي قدمت طلباً بشأنه للحصول على ترخيص بناء يمثل مخالفة بسيطة لخطة التنمية التفصيلية السارية. وفي مثل هذه الظروف، لا يمكن منح ترخيص البناء المطلوب بموجب قانون التخطيط والبناء.

٤-٣ ووفقاً لقانون الخدمات الصحية والطبية، فإن الالتزام بتوفير خدمات صحية وطبية جيدة يقع على عاتق مجالس المحليات. ويشتمل الالتزام ضمن جملة التزامات على توفير إعادة تأهيل وتقديم أجهزة المساعدة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة. وينبغي تخطيط هذه التدابير بالتشاور مع الشخص. وينبغي توفير علاج للمريض دائماً، إذا كان هناك علاج ثبتت نجاعته علمياً وتمت تجربته واختباره. وعندما تتاح عدة خيارات للعلاج، ينبغي إعطاء المريض فرصة اختيار العلاج الذي يفضله. غير أنه في حالة وجود خيارات علاج متعددة، ينبغي مقارنة فوائد علاج معين مقابل تكاليفه. ويتضمن القانون المتعلق بالتمييز أحكاماً تتعلق بحظر التمييز المتصل بالإعاقة.

٤-٤ وتشير الدولة الطرف إلى أن صاحبة البلاغ قدمت طلباً في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ إلى بلدية أوريبرو للحصول على ترخيص بناء لإجراء توسيع على قطعة أرض يُحمى جزء كبير منها بموجب خطة التنمية التفصيلية. ويغطي التوسيع مساحة ٦٥ متراً مربعاً تقريباً (٤٥ متراً مربعاً منها على الأراضي المحمية) ويشتمل على حمام سباحة للعلاج بالماء لإعادة التأهيل. وقد طلبت صاحبة البلاغ إعفاء من حظر البناء بموجب خطة التنمية المنطبقة، بالإشارة إلى حالتها الصحية المعقدة. وقدمت شهادات طبية من طبيب لغرض دعم حاجتها

إلى حمام سباحة للعلاج بالماء. وهذا الطبيب لا يتبع المجلس المحلي. وذكرت صاحبة البلاغ في مستند إضافي مقدم مع طلبها للحصول على ترخيص بناء، أن الموقع المقترح للتوسيع المخطط هو الموقع الوحيد الممكن على ممتلكاتها، أساساً لأسباب تتعلق بحركتها.

٤-٥ ورفضت البلدية طلب صاحبة البلاغ في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، معتبرة أن التوسيع لن يمثل مخالفة بسيطة لخطة التنمية. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، قدمت صاحبة البلاغ طعناً أمام المجلس الإداري المحلي، مدعية أن هناك أسباباً استثنائية لمنح ترخيص البناء، نظراً إلى مشاكلها الصحية، وأشارت إلى المستندات المقدمة في وقت سابق. وتشير المستندات إلى أن حمام السباحة بالحجم المحدد ضروري لتخفيف أعراض مرضها وإعادة تأهيلها. ودفعت صاحبة البلاغ أيضاً بأنها لا تستطيع من الناحية العملية أن تترك المترل نتيجة ارتفاع خطر العدوى والصعوبات التي تواجهها في التحرك. وفي آذار/مارس ٢٠١٠، رفض المجلس الإداري المحلي طعنها على أساس أن التدبير يتعارض مع أحكام خطة التنمية وأن المخالفة للخطة بهذا النوع والحجم لا يمكن اعتبارها بسيطة.

٤-٦ وطعنت صاحبة البلاغ في هذا القرار أمام محكمة كارلشتاد الإدارية، مؤكدة أن العلاج بالماء في حمام سباحة في بيئتها المترلية يُعد الفرصة الوحيدة لتحسين حالتها. وادعت أن النقل بسيارة إسعاف إلى مرافق أخرى للعلاج بالماء ليس خياراً لأن موظفي سيارات الإسعاف لا يريدون نقلها بسبب حالتها الهشة؛ ولا يمكنها الانتقال إلى مترل آخر نظراً لأنها تعتمد على والديها الذين يعيشون في موقع قريب. وأضافت أن التوسيع لن يكون مرئياً من الشارع ولن يؤثر على المظهر العام للمنطقة أو يغير طابعها. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٠، ألغت المحكمة الإدارية قرار البلدية وأحيلت القضية مرة أخرى إلى البلدية للنظر فيها من جديد. وخلصت المحكمة إلى أن مصلحة صاحبة البلاغ في استعمال الأرض للتوسيع المشار إليه ينبغي أن يحظى بالأسبقية على المصلحة العامة في المحافظة على المنطقة بأكملها وفقاً لخطة التنمية. ولم يكن الحكم بالإجماع.

٤-٧ وطعنت بلدية أوريبرو في هذا الحكم في أيار/مايو ٢٠١٠ أمام محكمة الاستئناف الإدارية في غوتنبرغ. وفي تموز/يوليه ٢٠١٠، ألغت محكمة الاستئناف الإدارية حكم المحكمة الإدارية وأيدت قرار البلدية والمجلس الإداري المحلي، مشيرة إلى أنه لا يجوز للسلطات المعنية بصنع القرار والمحاكم أن تتجاهل التشريعات والأحكام الأخرى القائمة عند البت في مسألة تتعلق بترخيص بناء وأن ترخيص البناء الذي قدمت صاحبة البلاغ طلباً بشأنه يتعارض مع خطة التنمية وأنه لا يمكن اعتبار هذا التدبير كمخالفة بسيطة للخطة. واعتمد القرار بالإجماع.

٤-٨ وطعنت صاحبة البلاغ ضد قرار محكمة الاستئناف الإدارية في تموز/يوليه ٢٠١٠ أمام المحكمة الإدارية العليا، مدعية أن قرار رفض طلبها ليس معقولاً ولا متناسباً مع الضرر الذي لحق بها. وأكدت أن حاجتها إلى حمام سباحة للعلاج بالماء يفوق مصلحة اتباع خطة

التنمية القائمة. وفي ٥ آب/أغسطس ٢٠١٠، قررت المحكمة الإدارية العليا عدم الإذن بالطعن، وبذلك أصبح قرار رفض طلب صاحبة البلاغ نهائياً وغير خاضع للنقض مرة أخرى.

٤-٩ وفيما يتعلق بمقبولية البلاغ، تدفع الدولة الطرف بأنها ليست على علم بأن هذه المسألة ذاتها بحثت أو يجري بحثها بموجب أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولية أو التسوية الدولية وتقر باستنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية، على النحو المنصوص عليه في الفقرتين (ج) و(د) من المادة ٢ من البروتوكول الاختياري. غير أن الدولة الطرف تؤكد أن ادعاءات صاحبة البلاغ لم ترق إلى مستوى الدعم الأساسي بالأدلة المطلوبة لأغراض المقبولية، ولذلك ينبغي إعلان أنها غير مقبولة بموجب المادة ٢(هـ) من البروتوكول الاختياري.

٤-١٠ وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية، تلاحظ الدولة الطرف ادعاءات صاحبة البلاغ التي تفيد بأنه تم التمييز ضدها نتيجة القرارات السلبية التي اعتمدتها السلطات والمحاكم السويدية بسبب عدم وضع حقها في إعادة التأهيل وصحة جيدة في الاعتبار وعدم تطبيق مبدأ التناسبية. وتدفع الدولة الطرف كذلك بأن عبء إثبات انتهاك مزعوم للاتفاقية يقع على عاتق صاحبة البلاغ، على الأقل في المرحلة الأولية. ويشتمل ذلك على عبء إثبات وجود الظروف المتذرع بها دعماً للشكوى. كما تؤكد الدولة الطرف، بالإشارة إلى طلب منح صاحبة البلاغ ترخيص بناء، أن اللجنة ليس لها صلاحية إلغاء حكم صادر عن محكمة سويدية أو قرار صادر عن سلطة سويدية. وليس للجنة أيضاً سلطة إحلال قرار صادر عنها محل حكم أو قرار محلي. ولا يجوز للجنة أن تخلص إلا إلى أن ظروف القضية تظهر انتهاكاً للاتفاقية أو إلى أنه لم يحدث انتهاك من هذا القبيل.

٤-١١ وتؤكد الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ لم تقم إلا بمجرد الإشارة إلى عدد من مواد الاتفاقية بدون تقديم أسس عن كيفية انتهاك حقوقها بموجب هذه المواد. ولذلك، فإن الدولة الطرف ليس بوسعها إلا أن تفسر بشكل عام كيف يتعلق التشريع السويدي بالمقتضيات المنصوص عليها في المواد التي يمكن أن تكون ذات صلة بهذه القضية، وكيف يفي التشريع بها. والمواد الأخرى التي تشير إليها صاحبة البلاغ لا تؤثر على هذه القضية ولن تقدم الدولة الطرف أي تعليقات بشأنها.

٤-١٢ وتنص المادة ٥ من الاتفاقية على أن جميع الأشخاص متساوون أمام القانون وبمقتضاه، وتحظر أي تمييز على أساس الإعاقة. وهذه مسلمة أساسية وواضحة في التشريع السويدي نابعة من الدستور السويدي. والقانون ذو الصلة في هذه القضية، وهو قانون التخطيط والبناء، يطبق بنفس الطريقة على جميع الأشخاص، سواء الذين يعانون من إعاقة أو الذين لا يعانون من إعاقة. ولا يوجد أي بند في القانون يمكن أن يؤدي بشكل غير مباشر إلى التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة. وإن رفض طلب ترخيص البناء في هذه القضية لا يتعلق بأي حال من الأحوال بإعاقة صاحبة البلاغ وإنما يتسق مع الممارسة المنطبقة على قدم المساواة على الجميع.

٤-١٣ وفيما يتعلق بادعاء صاحبة البلاغ بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية، لا يوجد في التشريع السويدي ما يمنع الأشخاص ذوي الإعاقة من اختيار محل إقامتهم أو أسلوب حياتهم. وجميع التدابير المقدمة على صعيد البلديات، مثل خدمات الترتيبات التيسيرية، غير إلزامية بالنسبة للأشخاص. وهناك عدد من التدابير البديلة التي تتيحها البلديات من أجل تيسير حياة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في مترلهم، مثل المساهمة في تكييف المترل وتقديم مساعدة شخصية ومساعدة في المترل.

٤-١٤ وفيما يتعلق بالادعاءات بموجب المادتين ٢٥ و٢٦ من الاتفاقية، تشير الدولة الطرف إلى أن المجالس المحلية في السويد عليها التزام بتوفير الخدمات الصحية والطبية، بما في ذلك إعادة التأهيل لجميع الأشخاص المقيمين في منطقة المجلس المحلي. ووفقاً لذلك، فإن تطبيق قانون التخطيط والبناء ليس هو الذي ينبغي أن يكفل حقوق صاحبة البلاغ وفقاً للمادتين ٢٥ و٢٦ من الاتفاقية، وإنما ينبغي إعمال هذه الحقوق عن طريق تنفيذ المجلس المحلي لالتزاماته وفقاً لقانون الخدمات الصحية والطبية. وتؤكد الدولة الطرف أن على صاحبة البلاغ أن تشير إلى اتصالاتها مع المجلس المحلي والعلاج الذي قُدم إليها، مثلاً عن طريق تقديم المستندات الطبية ذات الصلة. غير أنها لم تقدم مثل هذه المستندات في هذا الصدد. ونظراً إلى عدم وجود معلومات من صاحبة الطلب بشأن هذه المسألة، فإن الدولة الطرف تفترض أن صاحبة البلاغ حصلت على علاج وفقاً لاحتياجاتها. ولم تدعم صاحبة البلاغ ادعاءها بأدلة تفيد بأنها لا تستطيع الحصول على رعاية لائقة في حالة عدم السماح لها ببناء حمام السباحة للعلاج بالماء وفقاً لطلبها الخاص بالحصول على ترخيص بناء.

٤-١٥ وفي ضوء ما ورد أعلاه، فإن القوانين المطبقة في هذه الحالة ليست تمييزية. ولم تكن القرارات والأحكام الصادرة عن السلطات المحلية مدفوعة بإعاقة صاحبة البلاغ، ولذلك فهي ليست تمييزية بالمعنى المنصوص عليه في المادة ٥ من الاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك، لا ينتهك أي من هذه القرارات المادة ٥ أو أي حكم آخر من أحكام الاتفاقية بأي شكل من الأشكال.

٤-١٦ وختاماً، تدفع الدولة الطرف بأن هذا البلاغ لا يظهر أي انتهاك للاتفاقية. وبما أن ادعاءات صاحبة البلاغ بموجب مختلف مواد الاتفاقية لم ترق إلى مستوى الدعم الأساسي بالأدلة، فينبغي اعتبار هذا البلاغ غير مقبول لعدم وجود ما يدعمه من أدلة.

**تعليقات صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف**

٥-١ قدمت صاحبة البلاغ تعليقاتها على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

٥-٢ وتدعي صاحبة البلاغ أن رفض إصدار ترخيص بناء يشكل تمييزاً نظراً لأن جميع سبل التظلم الممكنة التي يمكن أن تكفل إعادة تأهيلها، بوصفها "شخصاً معاقاً حركياً"،

استنفدت. ومن شأن الاعتراض على تشييد حمام سباحة للعلاج بالماء فيما يتصل بالترتيبات التيسيرية المكيفة في مترلها أن يحرمها من العلاج الضروري للغاية لحالتها الصحية. وتدفع صاحبة البلاغ بأن تطبيق القوانين واللوائح التي تبدو حيادية أثبت أنه غير عادل تجاهها وسيكون أثره غير المباشر هو التمييز. ومن شأن عدم استطاعة "مواطنة سويدية معاقة حركياً" الحصول على حقها المشروع في إعادة تأهيل مناسبة، من خلال تقديم طلب للحصول على ترخيص بناء لإجراء تكيف خاص في مترلها، أن يشكل انتهاكاً للاتفاقية.

٥-٣ وتلاحظ صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف تؤكد في ملاحظاتها عدم حدوث انتهاك للاتفاقية، وتشير إلى قضية ترخيص بناء ترجع إلى عام ١٩٩٠ وصدر فيها قرار سلبي ضد مخالفة للخطة بشأن مساحة ١٢٥ متراً مربعاً - وهي مساحة أكبر بكثير من توسيع المبنى البالغ ٤٥ متراً مربعاً الذي طلبته. وتتساءل صاحبة البلاغ عن أهمية الإشارة إلى قضية يرجع تاريخها إلى عام ١٩٩٠ وتتعلق بمسألة مختلفة تماماً من حيث النوع. وتدعي أنه تم تفسير قانون البناء لعام ١٩٨٧ المتعلق بالأراضي المحمية تفسيراً ضيقاً في قضيتها.

٥-٤ وتشير صاحبة البلاغ كذلك إلى أنه بصرف النظر عن حجم المخالفة الواردة في ترخيص البناء للخطة، تظل هناك حاجة ضرورية إلى تهيئة الظروف المواتية لتحسين حياة "شخص معاق حركياً" يطالب بالحق في المساواة من حيث نوعية الحياة. ويمكن المطالبة بتطبيق مبدأ التناسبية في الحالات التي يكون فيها غرض الشخص ومصلحته أكبر بكثير من مصلحة المجتمع ككل. وما يطلق عليه مخالفة كبيرة لقانون التخطيط والبناء من الممكن اعتباره صغيراً نسبياً من وجهة نظر المجتمع، في حين أنه يكون حيوياً جداً في كفالة نوعية حياتها، بما في ذلك حقها في التمتع بصحة جيدة.

٥-٥ وصحيح أن قانون التخطيط والبناء وقانون الصحة ينصان على دعم أنظمة البناء وإعمال الحقوق الصحية للمواطنين فيما يتعلق بقواعد البناء وقوانين الصحة. إلا أن صاحبة البلاغ تدعي أن حقها بوصفها "شخصاً معاقاً حركياً" لا يمكن إعماله عن طريق القوانين الوطنية المتعلقة بالصحة. وبما أن مخالفة قانون التخطيط والبناء غير مسموح بها للغرض الخاص، فإن الشخص ذا الإعاقة لا توفر له الرعاية الصحية السليمة المكيفة وفقاً لحالته. ونتيجة لذلك، يتعرض "الشخص المعاق حركياً" المعني للتمييز، نظراً إلى عدم اتخاذ تدابير من أجل الامتثال لحقه في رعاية صحية جيدة.

٥-٦ وتفيد صاحبة البلاغ بأنه نتيجة درجة إعاقتها وحالتها الصحية، فإن حقها في إعادة التأهيل، على النحو المنصوص عليه في المادتين ٢٥ و٢٦ من الاتفاقية، لا يمكن كفالته إلا عن طريق تقديم طلب للحصول على ترخيص بناء. ومن وجهة نظر صاحبة البلاغ، فإن مدى اعتماد الدولة الطرف على قوانينها الوطنية المتعلقة بالصحة لا يكون له أهمية كبيرة عندما لا يمكن تلبية الاحتياجات الواضحة لشخص ذي إعاقة من خلال تفسير هذه القوانين وتطبيقها.

٥-٧ وفيما يتعلق بادعاء الدولة الطرف بأن جميع الأشخاص سواسية أمام القانون، فإن صاحبة البلاغ تدفع بأنه يجب أن يكون من الممكن تطبيق القانون بطريقة لا تؤدي إلى معاناة أي شخص في المجتمع. وتدعي أن الدولة الطرف، بتصديقها على الاتفاقية، قد تعهدت بإعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٥-٨ أما بخصوص حالة صاحبة البلاغ الصحية، فإنها تدفع بأن الطبيب الذي أصدر الشهادة له عيادته الخاصة وعلى صلة بالمجلس المحلي. وتدعي كذلك أن المستندات الطبية ذات الصلة قدمت مع طلب ترخيص البناء. ويزورها هذا الطبيب بانتظام نظراً لعدم قدرتها على الذهاب إلى مؤسسات المجلس المحلي للحصول على رعاية صحية وإعادة تأهيل بسبب الانخفاض البالغ في قدرتها الحركية. وقُدمت معلومات عن حالتها النفسية، إضافة إلى التدابير الطبية المطلوبة، مع طلب ترخيص البناء ومع الطعون اللاحقة. ولا يمكن الادعاء بأن القوانين الوطنية المتعلقة بالصحة التي أشارت إليها الدولة الطرف تنطبق على حالة صاحبة البلاغ.

٥-٩ كما قدمت صاحبة البلاغ تقريراً طبياً إضافياً أصدره رئيس عيادة طب الأعصاب بمستشفى جامعة أوريبرو في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. ووفقاً للتقرير، فإن صاحبة البلاغ "حالتها وراثية ولا يمكن معالجتها طبياً. ويمكن تقديم أنواع مساعدة مختلفة ولكن يجب دائماً تكييفها وفقاً لحالة المريضة [...] وفي كثير من الحيان يتطلب الأمر تقديم العلاج في المترل أيضاً نظراً لأن المريضة لا تستطيع التنقل إلى مختلف المؤسسات للعلاج. ويؤدي ذلك إلى ارتفاع تكاليف المعيشة ويمكن أن تكون هناك حاجة إلى تعويض عن العجز بعد إكمال تقييم الحالة"[٤]. وتخلص صاحبة البلاغ إلى أن العلاج في المترل كان موصوفاً في السابق في عام ٢٠٠٧ وأنه من أجل المحافظة على الهيكل العضلي وحماية الأنسجة الضامة وخفض الآلام التي لا يمكن علاجها بالأدوية، فإن ملاذها الأخير هو إعادة التأهيل عن طريق العلاج بالماء في المترل. وقدرتها التشريحية المحدودة بالفعل لا تسمح بأي شكل آخر من أشكال العلاج. ولا يمكن الوفاء بالحق في المطالبات المتعلقة بقانون الصحة الوطني إلا عن طريق السماح بمخالفة محددة للخطة في ترخيص البناء لتلبية احتياجاتها الخاصة.

**ملاحظات إضافية من الدولة الطرف**

٦- أبلغت الدولة الطرف اللجنة، في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، بأنها تتمسك بملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية، بصيغتها المقدمة إلى اللجنة في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١١.

(٤) ترجمة قدمتها صاحبة البلاغ.

**المسائل والإجراءات المعروضة أمام اللجنة**

*النظر في المقبولية*

٧-١ قبل النظر في أي ادعاءات ترد في بلاغ ما، يجب أن تقرر اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وفقاً للمادة ٦٥ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري للاتفاقية.

٧-٢ وقد تأكدت اللجنة، وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة ٢(ج) من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة لم يسبق أن بحثتها اللجنة ولم تبحث أو يجري بحثها في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولية أو التسوية الدولية. وتلاحظ اللجنة عدم اعتراض الدولة الطرف فيما يتصل باستنفاد سبل الانتصاف المحلية وترى أنه تم استيفاء مقتضيات المادة ٢(د) من البروتوكول الاختياري.

٧-٣ وترى اللجنة أن المادتين ١ و٢ من الاتفاقية لا توفران من حيث المبدأ الحق في تقديم ادعاءات مستقلة بموجب الاتفاقية نظراً لطابعهما العام، ولذلك لا يمكن التذرع بهما في إطار بلاغات فردية بموجب البروتوكول الاختياري إلا بالاقتران مع حقوق موضوعية أخرى مكفولة بموجب الاتفاقية. وفي ظروف هذا البلاغ، ترى اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢(هـ) من البروتوكول الاختياري.

٧-٤ وتلاحظ اللجنة أن صاحبة البلاغ تذرعت بانتهاك المادة ٩ من الاتفاقية (إمكانية الوصول) والمادة ١٠ (الحق في الحياة) والمادة ١٤ (حرية الشخص وأمنه) والمادة ٢٠ (التنقل الشخصي)، بدون أن تقدم مع ذلك المزيد من الأدلة لدعم الادعاءات عن كيفية انتهاك هذه الأحكام. ولذلك، ترى اللجنة أن هذه الادعاءات غير مدعومة بما فيه الكفاية لأغراض المقبولية، وبالتالي فهي غير مقبولة بموجب المادة ٢(هـ) من البروتوكول الاختياري.

٧-٥ وترى اللجنة أن ادعاءات صاحبة البلاغ المتبقية بموجب المواد ٣ و٤ و٥ و١٩ و٢٥ و٢٦ و٢٨ من الاتفاقية مدعومة بما يكفي من الأدلة لأغراض المقبولية وتنتقل إلى بحثها بناءً على أسسها الموضوعية.

*النظر في الأسس الموضوعية*

٨-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات الواردة، وفقاً للمادة ٥ من البروتوكول الاختياري والفقرة ١ من المادة ٧٣ من النظام الداخلي للجنة.

٨-٢ وتحيط اللجنة علماً بمزاعم التمييز التي قدمتها صاحبة البلاغ نظراً لأن السلطات المختصة في الدولة الطرف، عند النظر في طلبها بشأن الحصول على ترخيص لبناء حمام سباحة للعلاج بالماء يلبي احتياجاتها من حيث إعادة التأهيل، لم تطبق مبدأ التناسبية ولم توازن

بين مصالح صاحبة البلاغ في استعمال قطعة الأرض التي تمتلكها لبناء حمام سباحة للعلاج بالماء وبين المصالح العامة المتمثلة في حفظ المنطقة المشار إليها في امتثال صارم لخطة التنمية. وتلاحظ اللجنة كذلك ادعاء الدولة الطرف بأن قانون التخطيط والبناء يطبق بشكل متساو على الجميع سواء أكان الشخص ذا إعاقة أم لا، وأن القانون لا يشتمل على أي بنود تؤدي بشكل غير مباشر إلى التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة.

٨-٣ وتذكِّر اللجنة، بإشارة إلى الفقرة ٣ من المادة ٢ من الاتفاقية، بأن "'التمييز على أساس الإعاقة' يعني أي تمييز أو استبعاد أو تقييد على أساس الإعاقة يكون غرضه أو أثره إضعاف أو إحباط الاعتراف بكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة مع الآخرين، في الميادين السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو المدنية أو أي ميدان آخر". وتلاحظ اللجنة أن القانون الذي يطبق بطريقة حيادية يمكن أن يكون له أثر تمييزي عندما لا تؤخذ في الاعتبار الظروف الخاصة للأشخاص الذين يطبق عليهم القانون. ويمكن انتهاك الحق في عدم التمييز من حيث التمتع بالحقوق المكفولة بموجب الاتفاقية عندما لا تقوم الدول بمعاملة الأشخاص الذين تكون حالتهم مختلفة بدرجة كبيرة بطريقة مختلفة بدون تبرير موضوعي ومعقول.

٨-٤ وينص تعريف التمييز على أساس الإعاقة في الفقرة ٣ من المادة ٢ من الاتفاقية صراحة على أنه "يشمل جميع أشكال التمييز، بما في ذلك الحرمان من ترتيبات تيسيرية معقولة". وبالإضافة إلى ذلك، تُعرّف الفقرة ٤ من المادة ٢ الترتيبات التيسيرية المعقولة بأنها "التعديلات والترتيبات اللازمة والمناسبة التي لا تفرض عبئاً غير متناسب أو غير ضروري، والتي تكون هناك حاجة إليها في حالة محددة، لكفالة تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة على أساس المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وممارستها".

٨-٥ وفي هذه القضية، تبين المعلومات المعروضة أمام اللجنة أن الحالة الصحية لصاحبة البلاغ حرجة ويعتبر وصولها إلى حمام سباحة للعلاج بالماء في المترل أمراً أساسياً وسبيلاً فعالاً، بل السبيل الفعال الوحيد في هذه الحالة، لتلبية احتياجاتها الصحية. والتعديلات والتغييرات المناسبة تتطلب بالتالي مخالفة خطة التنمية من أجل السماح ببناء حمام سباحة للعلاج بالماء. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تشر إلى أن هذه المخالفة ستفرض "عبئاً غير متناسب أو غير ضروري". وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أن قانون التخطيط والبناء يسمح بمخالفة خطة التنمية ولذلك يمكن أن يستوعب، عند الضرورة وفي حالة محددة، طلباً بشأن ترتيبات تيسيرية معقولة تهدف إلى كفالة تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بجميع حقوق الإنسان أو ممارستهم لها على قدم المساواة مع الآخرين بدون أي تمييز. وبالتالي، لا يمكن أن تخلص اللجنة، على أساس المعلومات المعروضة أمامها إلى أن الموافقة على مخالفة خطة التنمية في حالة صاحبة البلاغ ستفرض "عبئاً غير متناسب أو غير ضروري" على الدولة الطرف.

٨-٦ وتذكِّر اللجنة بأن المادة ٢٥ من الاتفاقية، عند الإشارة إلى الحق في الصحة، تنص على أن "تعترف الدول الأطراف بأن للأشخاص ذوي الإعاقة الحق في التمتع بأعلى مستويات الصحة دون تمييز على أساس الإعاقة. وتتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة الكفيلة بحصول الأشخاص ذوي الإعاقة على خدمات صحية تراعي الفروق بين الجنسين، بما في ذلك خدمات إعادة التأهيل الصحي".

٨-٧ وفي الوقت نفسه، تشير الاتفاقية إلى التأهيل وإعادة التأهيل في المادة ٢٦ وتنص على أن "تتخذ الدول الأطراف تدابير فعالة ومناسبة، بما في ذلك عن طريق دعم الأقران، لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من بلوغ أقصى قدر من الاستقلالية والمحافظة عليها، وتحقيق إمكاناتهم البدنية والعقلية والاجتماعية والمهنية على الوجه الأكمل، وكفالة إشراكهم ومشاركتهم بشكل تام في جميع نواحي الحياة" من خلال خدمات وبرامج شاملة للتأهيل وإعادة التأهيل بطريقة تجعل هذه الخدمات والبرامج "تبدأ في أقرب مرحلة قدر الإمكان، وتستند إلى تقييم متعدد التخصصات لاحتياجات كل فرد ومواطن قوته على حدة".

٨-٨ وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف، عند رفض طلب صاحبة البلاغ المتعلق بترخيص البناء، لم تتناول الظروف الخاصة لحالة صاحبة البلاغ واحتياجاتها الخاصة المتعلقة بالإعاقة. ولذلك، ترى اللجنة أن قرارات السلطات المحلية برفض مخالفة خطة التنمية من أجل السماح ببناء حمام سباحة للعلاج بالماء كانت غير متناسبة وأدت إلى تأثير تمييزي أثر بشكل سلبي على إمكانية حصول صاحبة البلاغ، كشخص ذي إعاقة، على الرعاية الصحية وإعادة التأهيل اللازمتين لحالتها الصحية المحددة. ووفقاً لذلك، تخلص اللجنة إلى أن حقوق صاحبة البلاغ بموجب المواد ٥(١) و٥(٣) و٢٥ والتزامات الدولة الطرف بموجب المادة ٢٦ من الاتفاقية مقروءة بمفردها وبالاقتران مع المواد ٣(ب) و(د) و(هـ) و٤(١)(د) من الاتفاقية قد انتهكت.

٨-٩ وتلاحظ اللجنة كذلك ادعاء صاحبة البلاغ بأنها ستضطر في نهاية المطاف إلى دخول مؤسسة رعاية صحية متخصصة في حالة عدم وجود حمام سباحة داخلي للعلاج بالماء في منزلها، وأن الدولة الطرف لم تدحض ادعاءات صاحبة البلاغ. وتشير اللجنة في هذا الصدد إلى الحكم الوارد في المادة ١٩(ب) من الاتفاقية الذي يقتضي أن تتخذ الدول الأطراف تدابير فعالة ومناسبة لتيسير تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة الكامل وعلى قدم المساواة بحقهم في الحياة ومشاركتهم بصورة كاملة في مجتمعاتهم عن طريق كفالة أن يكون للأشخاص ذوي الإعاقة "إمكانية الحصول على طائفة من خدمات المؤازرة في المنزل وفي محل الإقامة وغيرها من الخدمات المجتمعية، بما في ذلك المساعدة الشخصية الضرورية لتيسير عيشهم وإدماجهم في المجتمع، ووقايتهم من الانعزال أو الانفصال عنه". وقد أدى رفض طلب صاحبة البلاغ بالحصول على ترخيص بناء إلى حرمانها من الحصول على العلاج بالماء، وهو الخيار الوحيد

الذي يمكن أن ييسر معيشتها وإدماجها في المجتمع. ولذلك تخلص اللجنة إلى أن حقوق صاحبة البلاغ بموجب المادة ١٩(ب) من الاتفاقية قد انتهكت.

٨-١٠ وإذ تخلص اللجنة إلى هذا الاستنتاج، فإنها لا ترى ضرورة تناول ادعاءات صاحبة البلاغ بموجب المادة ٢٨ من الاتفاقية.

٩- وإذ تتصرف اللجنة بموجب المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للاتفاقية، وفي ضوء جميع الاعتبارات الواردة أعلاه، فإن اللجنة ترى أن الدولة الطرف لم تف بالتزاماتها بموجب المواد ٥(١) و٥(٣) و١٩(ب) و٢٥ و٢٦ إذا قرئت منفردة ومقترنة بالمواد ٣(ب) و(د) و(هـ) و٤(١)(د) من الاتفاقية. ولذلك، ترفع اللجنة التوصيات التالية إلى الدولة الطرف:

١- فيما يتعلق بصاحبة البلاغ: على الدولة الطرف التزام بمعالجة انتهاك حقوق صاحبة البلاغ بموجب الاتفاقية، بما في ذلك عن طريق إعادة النظر في طلبها للحصول على ترخيص بناء لإقامة حمام سباحة للعلاج بالماء، آخذة في الحسبان آراء اللجنة. وينبغي أيضاً أن تقدم الدولة الطرف تعويضاً مناسباً إلى صاحبة البلاغ عن التكاليف التي تكبدتها في تقديم هذا البلاغ؛

٢- عموماً: على الدولة الطرف التزام باتخاذ خطوات لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل، بما في ذلك عن طريق كفالة اتساق تشريعها والطريقة التي تطبقه بها محاكمها المحلية مع التزامات الدولة الطرف بكفالة ألا يكون غرض التشريع أو أثره إضعاف أو إحباط الاعتراف بأي حق من حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة مع الآخرين.

١٠- ووفقاً للمادة ٥ من البروتوكول الاختياري والمادة ٧٥ من النظام الداخلي للجنة، على الدولة الطرف أن تقدم إلى اللجنة، في غضون ستة أشهر، رداً خطياً، بما في ذلك أي معلومات عن أي إجراءات اتخذت في ضوء آراء وتوصيات اللجنة. كما يُطلب إلى الدولة الطرف نشر آراء اللجنة وترجمتها إلى اللغة الرسمية للدولة الطرف وتعميمها على نطاق واسع بشكل يسهل الاطلاع عليه، من أجل الوصول إلى جميع قطاعات السكان.

[اعتُمدت بالإسبانية والإنكليزية والصينية والعربية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]